مع عدم المقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع
ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا
يطوف الا بهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل
اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان
راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح
وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة
حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم
من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم وقيل بالتخيير وهو
اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضله
البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى
ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي
رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل
ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم وكلما يعجز عنه يتولاه

الولي

الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز
الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة
لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي
التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص
لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي
محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتا حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد
والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر
والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور
والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان
اصحهما الجواز ولا بأس بالغلالة للحائض تتقي بها على الثوب
ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا بأس بالطيلسان
وان كان له ازرار ولا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم